

مختصر المزني

باب ما يوجب علي المتظاهر الكفارة من كتابي الطهار قديم وجديد وما دخله من اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى والشافعي رحمة الله عليهم .

قال الشافعي C : قال الله تبارك وتعالى : { ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة } الآية قال : والذي عقلت مما سمعت في { يعودون لما قالوا } الآية أنه إذا أتت على المتظاهر مدة بعد القول بالطهار لم يحرمها بالطلاق الذي نحرّم به وجبت عليه الكفارة كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ما حرم ولا أعلم معنى أولى به من هذا قال : ولو أمكنه أن يطلقها فلم يفعل لزمته الكفارة وكذلك لو مات أو ماتت ومعنى قول الله تبارك وتعالى : { من قبل أن يتماسا } وقت لأن يؤدي ما وجب عليه قبل المماسه حتى يكفر وكان هذا والله أعلم عقوبة مكفرة لقول الزور فإذا منع الجماع أحببت أن يمنع القبل والتلذذ احتياطاً حتى يكفر فإن مس لم تبطل الكفارة كما يقال له : أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا فيذهب الوقت فيؤديها بعد الوقت لأنها فرضه ولو أصابها وقد كفر بالصوم في ليل الصوم لم ينتقص صومه ومضى على الكفارة ولو كان صومه ينتقص بالجماع لم تجزئه الكفارة بعد الجماع ولو تظاهر وأتبع الطهار طلاقاً تحل فيه قبل زوج يملك الرجعة أو لا يملكها ثم راجعها فعليه الكفارة ولو طلقها ساعة نكحها لأن مراجعتها إياها بعد الطلاق أكثر من حبسها بعد الطهار قال المزني C : هذا خلاف أصله كل نكاح جديد لم يعمل فيه طلاق ولا طهار إلا جديد وقد قال في هذا الكتاب : لو تظاهر منها ثم أتبعها طلاقاً لا يملك الرجعة ثم نكحها لم يكن عليه كفارة لأن هذا ملك غير الأول الذي كان فيه الطهار ولو جاز أن يظهر منها فيعود عليه الطهار إذا نكحها جاز ذلك بعد ثلاث وزوج غيره وهكذا الإيلاء قال المزني C : هذا أشبه بأصله وأولى بقوله والقياس أن كل حكم كان في ملك فإذا زال ذلك زال ما فيه من الحكم فلما زال ذلك النكاح زال ما فيه من الطهار والإيلاء قال : ولو تظاهر منها ثم لاعنها مكانه بلا فصل سقط الطهار ولو كان حبسها قدر ما يمكنه اللعان فلم يلعن كانت عليه الكفارة وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : لو تظاهر منها يوماً فلم يصبها حتى انقضى لم يكن عليه كفارة كما لو إلى فسقطت اليمين سقط عنه حكم اليمين قال المزني C : أصل قوله أن المتظاهر إذا حبس امرأته مدة يمكنه الطلاق فلم يطلقها فيها فقد عاد ووجبت عليه الكفارة وقد حبسها هذا بعد التظاهريوما يمكنه الطلاق فيه فتركه فعاد إلى استحلال ما حرم فالكفارة لازمة له في معنى قوله وكذا قال : لو مات أو ماتت بعد الطهار وأمكن الطلاق فلم يطلق فعليه الكفارة قال الشافعي C : ولو تظاهر وآلى قيل : إن وطئت قبل الكفارة

خرجت من الإيلاء وأثمت وإن انقضت أربعة أشهر وقفت فإن قلت : أنا أعتق أو أطعم لم نمهلك
أكثر مما يمكنك اليوم وما أشبهه وإن قلت : أصوم قيل إنما أمرت بعد الأربعة بأن تفيء أو
تطلق فلا يجوز أن يجعل لك سنة